والابوين وان كان اشد عليها من الزوج لفقد العدة وتترك جميع انواع الحلي والزينة ولبس الحرير وغيره من الثياب المصبوغة
والذهب والفضة والجواهر كلها ولا تكتحل الا للضرورة ولا تدهن بشي من الادهان كالزيت البحت والشيرج البحت والسمن
وغيره ذلك لانه يلين الشعر فيكون زينة الا اذا كان بها عذر ظاهر ولا تمتشط بالاسنان الضيقة وتمتشط بالاسنان الواسعة
المتباينة لان الضيقة لتحسين الشعر والزينة والمتباعدة لدفع الاذي ولا تلبس الحرير لان فيه زينة الا لضرورة مثل ان تكون
بها حكة او قمل ولا يحل لها لبس الممشق وهو المصبوغ بالمشق وهو المغرة ولا باس بلبس المصبوغ اسود لانه لا يقصد به الزينة وذكر
في الغاية ان لبس العصب مكروه وهو ثوب موشي يعمل في اليمن وقيل ضرب من برود اليمن تنسج ابيض ثم يصبغ ذلك ولو لم يكن لها ثوب
سوي المصبوغ فلا باس بلبسه للضرورة اذ ستر العورة واجب وذكر الحلواني ان المراد بالثياب المذكورة الجدد منها اما لو كان
خلقا غسيلا لا تقع به الزينة فلا باس به قال لا معتدة العتق والنكاح الفاسد اي لا يجب الحداد على ام الولد اذا اعتقها ه
سيدها ولا المعتدة من نكاح فاسد لان الحداد لاظهار التاسف على فوات نعمة النكاح ولم يفت فيها نعمة النكاح وكذا الاحداد علي
كافرة ولا علي صغيرة لانها غير مخاطبتين بحقوق الشرع اذ هي عبادة الا تري انه عليه السلام شرط ان تكون مومنة بما روينا من الخبر
ولولا انه عبادة لما شرط فيه الايمان بخلاف العدة فانها حق الزوج فتجب على الكل ولا احداد علي المطلقة الرجعية لان نعمة النكاح لم تفتها
اذ النكاح باق بينهما حتي يحل وطيها ويجري عليها احكام الزوجات وعلي الامة الاحداد لانها مخاطبة بحقوق الله تعالي اذا لم يكن فيها ابطال
حق المولي بخلاف الخروج لانها لو منعت عنه لبطل حق المولي في الاستخدام وحق المولي مقدم علي حق الشرع لحاجته وعلي حق الزوج ه
الا تري انه لا يجب عليه ان يبوئها بيت الزوج حال قيام النكاح وبعد زواله اولي حتي لو كانت مبوأة في بيت الزوج لا يجوز لها
الخروج الا ان يخرجها المولي وعن محمد ان لها الخروج لعدم وجوبه حق الشرع فان قيل لو وجب علي الامة الاحداد لاجل فوت نعمة النكاح
لوجب عليها بعد شرا منكوحته لزوال النكاح بالشرا قلنا يجب هناك ايضا غير ان عدتها لا تظهر في حق المولي لثبوت حل وطيها بالشرا ه
ولا يجب الاحداد ايضا بدون العدة حتي لو اعتقها في هذه الحالة تظهر العدة والاحداد في عدة النكاح علي ما تقدم بيانه وام الولد
والمدبرة والمكاتبة ومعتقة البعض عند ابي حنيفة كالقنة لوجود الرق فيهن قال ولا تخطب معتدة وصح التعريض
لقوله تعالي ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النسا الي قوله ولكن لا تواعدوهن سرا الا ان تقولوا قولا معروفا والتعريض ان يذكر
شيا يدل علي شي لم يذكره وهو هنا ان يقول لها انك لجميلة وانك لصالحة ومن غرضي ان اتزوج ونحو ذلك من الكلام الدال علي ارادة التزوج
ايا ما كان وقوله اني فيك لراغب واني اريد ان نجتمع وهو القول المعروف ولا يصرح بالنكاح ولا يقول اني اريد ان انكحك وقوله تعالي
او اكننتم في انفسكم اي سترتم في قلوبكم واضمرتموه والمستدرك في قوله ولكن لا تواعدوهن محذوف تقديره علم الله انكم ستذكرونهن
فاذكروهن ولكن لا تواعدوهن سرا اي وطيا لانه مما يسر وقال عليه السلام السر النكاح هذا اذا كانت المعتدة عن وفاة واما اذا
كانت معتدة عن طلاق فلا يجوز التعريض لانه ان كان رجعيا فالزوجية قايمة وان كان باينا فلا يمكن التعريض علي وجه لا يقف عليه الناس
لانها لا تخرج ليلا ولا نهارا ولا نها ربما تكذب فيه وفيه تحصيل ما يوجب البغض والعداوة بينه وبين الزوج وكذا بينها وبين الزوج ولا
يتحقق ذلك في المتوفي عنها زوجها قال ولا تخرج معتدة الطلاق بل تعتد في المنزل الذي كان يضاف اليها بالسكني حال وقوع الطلاق
سواء كان الطلاق رجعيا او باينا لقوله تعالي لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا ان ياتين بفاحشة قيل الفاحشة نفس الخروج ه
وقيل الزنا فيخرجن لاقامة الحد عليهن نقل ذلك عن ابن مسعود والاول عن النخعي وقال ابن عباس ان تكون بذية اللسان فتوذي
احماها فتخرج من منزل الزوج ولو طلقها وهي زايرة وجب عليها ان ترجع الي منزلها وليس لها ان تخرج منه الا لضرورة من خوف
علي نفسها او مالها ولو كان الزوج غايبا فاخذت بالكري فلا تخرج منه ان كانت قادرة بل تدفع وترجع به علي الزوج اذا كان باذن
الحاكم ولا تخرج الي صحن دار فيها منازل لغيره لانه بمنزلة السكة ولهذا لو اخرج السارق اليه المتاع قطع بخلاف ما اذا كانت المنازل
له حيث كان لها ان تخرج اليه وتبيت في اي منزل شات لانها تضاف اليها بالسكني والصغيرة تخرج في الطلاق الباين لانها غير
مامورة بحكم الشرع ولا تحل للزوج فانقطع حقه عنها ولا يضر به الخروج بخلاف الرجعي حيث لا تخرج الا باذنه لقيام النكاح بينهما فلم
ينقطع حقه والكتابية تخرج لانها غير مخاطبة بحكم الشرع وللزوج ان يمنعها لصيانة مايه بخلاف الصغيرة لانه لا يتوهم منها الحبل
والمعتوهة كالكتابية في هذا لانها غير مطالبة بحكم الشرع قال ومعتدة الموت تخرج يوما وبعض الليل لان نفقتها عليها

لا احداد على صغيرة ولا على كافرة

فتحتاج الي الخروج للتكسب وامر المعاش بالنهار وبعض الليل فيباح لها الخروج فيهما غير انها لا يجوز لها ان تبيت في غير منزلها الليل
كله ولها ان تبيت اقل من نصف الليل لان البيتوتة عبارة عن الكون في مكان اكثر الليل بخلاف المعتدة عن طلاق لان نفقتها دارة عليها
فلا حاجة لها الي الخروج حتي لو اختلعت علي نفقتها يباح الخروج في رواية للضرورة لمعاشها وقيل لا يباح لها الخروج لانها هي
التي اختارت ابطال النفقة فلا يصلح ذلك في ابطال حق عليها وبه كان يفتي الصدر الشهيد فكان كما لو اختلعت علي ان لا سكني
لها فان مونة السكني تسقط عن الزوج ويلزمها ان تكتري بيت الزوج ولا يحل لها ان تخرج منه قال وتعتدان في بيت
وجبت فيه الا ان تخرج او ينهدم اي تعتد المتوفي عنها زوجها ان امكنها ان تعتد في البيت الذي وجبت فيه العدة بان كان نصيبها
من دار الميت يكفيها او اذنوا لها بالسكني فيه وهم كبار او تركوها ان تسكن فيه باجر وهي تقدر علي ذلك لانه عليه السلام قال
لفريعة بنت مالك حين قتل زوجها ولم يدع ما لا ترثه وطلبت ان تتحول الي اهلها لاجل الرفق عندهم امكثي في بيتك الذي اتاك فيه
نعي زوجك حتي يبلغ الكتاب اجله رواه الترمذي وصححه وقوله الا ان تخرج او ينهدم اي الا ان تخرجها الورثة يعني فيما اذا كان
نصيبها من دار الميت لا يكفيها او ينهدم البيت الذي كانت تسكنه فحينئذ يجوز لها ان تنتقل الي غيره للضرورة وكذا اذا خافت
علي نفسها او مالها او كانت فيه باجر فلم تجد ما تؤديه جاز لها الانتقال ثم لا تخرج من البيت الذي انتقلت اليه الا بعذر لانه ياخذ
حكم الاول وتعيين البيت الذي تنتقل اليه اليها لانها مستبدة في امر السكني بخلاف المطلقة حيث يكون تعيينه الي الزوج لعدم
الاستبداد بالسكني واذا طلقها باينا وسكنت في منزل الزوج يجعل بينها وبينه سترة حتي لا يقع الخلوة بالاجنبية والكتفي
بالحايل لاعتراف الزوج بالحرمة وان كان فاسقا يخاف عليها منه او كان الموضع ضيقا لا يسعهما فلتخرج هي والاولي خروجه لوجوب
السكني عليها فيه وان جعل القاضي امراة ثقة تقدر علي الحيلولة فهو حسن ولا يقال ان المراة علي اصلكم لا تصلح ان تكون حايلة حتي
قلتم لا يجوز للمراة ان تسافر مع نسا ثقات وقلتم بانضمام غيرها تزداد الفتنة فكيف تصلح هنا لانا نقول ان تكون حيلولة في البلد
لبقا الاستحيا من العشيرة ولامكان الاستغاثة بجماعة المسلمين وباولي الامر منهم بخلاف المفاوز في السفر قال بانت
او مات عنها في سفر وبينها وبين مصرها اقل من ثلثة ايام رجعت اليه ولو ثلثة رجعت او مضت معها ولي او لا ولو في
مصر تعتد ثم تخرج بمحرم اراد بقوله رجعت ان ترجع الي مصرها ومراده فيما اذا كان بينها وبين مقصدها ثلثة ايام واما اذا
كان دونه فلها الخيار ان شات رجعت وان شات مضت والرجوع اولي لما نذكره من قريب وقوله ولو ثلثة رجعت او مضت يعني
اذا كان بينها وبين مقصدها ايضا ثلثة ايام واما اذا كان دونه فلا خيار لها بل تمضي فحاصله انه اذا كان كل واحد منهما اقل من مسيرة
ثلثة ايام كان لها الخيار ان شات مضت وان شات رجعت سوا كانت في مصر او في مفازة وسوا كان معها محرم او لم يكن لانه
ليس في كل واحد منهما انشا سفر ولكن الرجوع اولي لتعتد في منزلها وذكر في الغاية معزيا الي المبسوط عليها ان ترجع الي منزلها
لانها تصير مقيمة بالرجوع وبالمضي تصير مسافرة وان كان احدهما مسيرة سفر والاخر دونه تعين الاقل سوا كانت في مصر او لا وكان
معها محرم او لم يكن لانه ليس فيه انشا سفر والمعتدة يباح لها الخروج الي اقل من السفر للضرورة لان ما يلحقها من الضرر في ذلك
المكان اعظم من الضرر في الخروج وان كان كل واحد منهما مسيرة سفر فان كانت في غير مصر خيرت بين الرجوع والمضي ه
للضرورة والرجوع اولي لما قلنا وان كانت في مصر فلا تخرج منه عند ابي حنيفة رحمه الله سوا كان معها محرم او لم يكن وقالا
ان كان معها محرم تخرج والا فلا لان نفس الخروج مرخص لها للضرورة لان الغريب يوذي وتلحقه الوحشة ولهذا كان لها ه
الخروج الي ما دون السفر وان كانت في مصر مع ان المعتدة ممنوعة منه حالة الاختيار فلم يبق الا حرمة السفر وتلك ترتفع بالمحرم
وله ان تاثير العدة في المنع من الخروج اقوي من تاثير عدم المحرم في المنع من الخروج الا تري ان العدة تمنع مطلق الخروج وان
قل بخلاف عدم المحرم حيث لا يمنع الا السفر فاذا كان عدم المحرم يمنع السفر فالعدة اولي ان تمنع لانه اقوي في المنع وما
دون السفر انما رخص لها مع قيام العدة لكونه ليس بانشا خروج بل هو بنا علي الخروج الاول وانشا الخروج في العدة حرام مطلقا
وهنا هي منشية للخروج باعتبار انه سفر فيتناوله التحريم فلا يرتفع بالمحرم لان حرمة الخروج علي المعتدة لا يرتفع به وفي
المفازة جاز للضرورة وهو خوف الهلاك وقد انعدم هنا فبقي علي الاصل وعلي هذا لو كان كل واحد منهما مسيرة سفر واختارت
احدهما فمرت بمصر لا تخرج منه عنده وعندهما تخرج بمحرم واهل الكلا اذا انتقلوا تنتقل المعتدة معهم ان كانت تتضرر بتركها

لو انتقلت الى بيت